

البرهان في أصول الفقه

فهذه مرتبة فلتقس على الأمثال التي ذكرناها ما في معناها .

468 - والمرتبة الثانية أن يظهر قصد التعميم من الشارع عليه السلام فهذا لا يسوغ تأويله بقياس مظنون كما سبق .

469 - والمرتبة الثالثة أن يرد اللفظ ولا يقتصر به ما يدل على قصد التعميم ولا ما يدل على نقيضه فهذا ملتطم التأويل وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ وبين مدعى التأويل بمعاوضة بالقياس .

والقول في هذه المرتبة عندي هين مدركه والحكم الجمل لى فيه أن الأمر في ذلك أيضا ليس متروكا سدى بل على الناظر أن يزن حكم طنه قياسه ومبلغ طنه في عموم اللفظ وضعا فإن رجحت كفة طنه في القياس حكم يغالب طنه وإن غلب الظن في الشق الآخر أتبع الحكم موجب اللفظ وإن استويا فقد قال القاضي يقف الناظر فلا يعمل بهما وأنا أقول يعمل بالخبر فإن الظنين إذا تساويا فالخبر مرجح لعلو المرتبة وهذا مثله قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات فإذا تمسك الشافعي به في الطهارة كان تمسكه به معرضا للتأويل على القانون المقدم فنتخذ هذه عبرة في مسائل الشرع